مدى تأثير العنف المالي للأسرة الممتدة في الريف المصري على دور المرأة المعيلة في ادارة شؤون الاطفال القصر

دراسة وصفية مطبقة على المرأة الوصية على الابناء القصر بالمجالس الحسبية

The extent of the impact of financial violence practiced by the extended family in the Egyptian countryside on the role .of women in managing the affairs of minor children

إعداد

د. محمد السيد صديق عبدالسميع

Doi: 10.33850/ajahs.2021.158358

استلام البحث : ٤ / ٢ /٢٠٢١ قبول النشر : ٢٠ / ٢ /٢٠٢١

المستخلص :

تهدف الدراسة الي التعرف على مدى تأثير العنف المالي للأسرة الممتدة في الريف المصري على دور المرأة المعيلة في ادارة شؤون الاطفال القصر، نوع الدراسة وصفية ، طبقت الدراسة على المرأة الوصية على الاطفال القصر في المجالس الحسبية وعددهم ١٥ حالة ، استخدمت الدراسة منهج دراسة الحالة ، أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة هي ان نسبة ١٠٠% من عينة الدراسة (المرأة المعيلة) تعرضت الى العنف المالي من قبل الأسرة الممتدة ، ان سن المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر ليس له دور في حماية المرأة من العنف المالي الذى تمارسه الأسرة الممتدة ، ان للمستوى التعليمي دور في حماية المرأة من العنف المالي الذى تمارسه الأسرة الممتدة ضد المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر ، ان العادات والتقاليد وسلطة الأسرة الممتدة لها دور في ممارسة العنف المالي ضد المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر ، ان هناك عوامل تدفع المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر لتقبل العنف المالي منها الخوف من الحرمان من الاطفال ، وعدم معرفتها بإجراءات الحماية ، والعادات والتقاليد والاعراف السائدة ، الخوف من تعرضها للعنف (الضرب والسب) ، ان نسبة ٨٦,٦٧% من العينة لديها القدرة على إدارة شؤون الأطفال القصر بنفسها ، ان الأسرة الممتدة تستخدم وسائل ضغط على المرأة الوصية لمنعها من إدارة شؤون اطفالها القصر بنفسها منها العرض بالزواج من احد اقارب الزوج المتوفى . واوصت الدراسة بالعمل على نشر الوعي

بين أفراد المجتمع من أجل القضاء على جميع أشكال وصور العنف ضد المرأة بصفة عامة والمرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر بصفة خاصة ، والعمل على نشر الوعي والثقافة بين أفراد المجتمع فيما يخص العنف ضد المرأة وأثاره وأضراره على حياة المرأة وعلى المجتمع بشكل عام. ، والعمل على دحض العادات والتقاليد الخاطئة التي تشجع على العنف ضد المرأة داخل الأسرة الممتدة في الريف المصري ، والعمل على تدريب المرأة اقتصادياً وتعزيز قدرة المرأة على إدارة شؤون الأطفال القصر بنفسها، وإعطاء المرأة الدعم النفسي والمجتمعي والأسري المناسب. ، ونشر الوعي في داخل المجتمعات الريفية بسلبيات نقص مستوى تعليم المرأة ، والعمل على تشجيع دور ومكانة المرأة في المشاركة السياسية ومشاركة المرأة في عملية التنمية الاقتصادية. ، وتوعية المرأة المعيلة الوصية بحقوقها وواجباتها القانونية من خلال دورات تدريبية تكلف بها المحكمة المختصين بالمجالس الحسبية ، و تشجيع المرأة الوصية في التبليغ عن أي شكل أو صورة من أشكال وصور العنف المالي ، والعمل على زيادة الوعي والثقافة في داخل الأسرة وبين جميع أفرادها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.، والنظر في بعض التشريعات والقوانين الخاصة بسن الوصاية .

الكلمات الدالة : العنف المالي – الأسرة الممتدة – المرأة المعيلة – الاطفال القصر .

Abstract:

The type of study is descriptive aimed at identifying the extent of the impact of financial violence practiced by the extended family in the Egyptian countryside on the role of the guardian in managing the affairs of minor children. The study was applied to 15 probate (female trustee) cases. The study found that 100% of the study sample had been exposed to financial violence from the extended family. The woman's age as guardian of minor children has no role in protection from financial violence perpetrated by the extended family The educational level has a role in protecting women from financial violence practiced by the extended family against women who are the breadwinners of minor children, and that the customs ، traditions and authority of the extended family have a role in practicing financial violence against women. Guardian of minor children. The guardian of minor children accepts financial

violence, for fear of depriving children, lack of knowledge of protection measures, prevailing customs, traditions and customs, and fear of exposure to violence (beating and insulting), 86.67% of the sample have the ability to manage the affairs of minors themselves, the extended family uses the means of pressure. Against the woman to prevent her from managing the affairs of her minor children on her own, including offering to marry a relative of the deceased husband. The study recommended work to spread awareness among members of society in order to eliminate all forms and forms of violence against women in general, and the breadwinner woman as the guardian of minor children in particular, and work to spread awareness and culture among members of society regarding violence against women and its effects and harms on women's lives and society . Generally. And to work to refute the wrong customs and traditions that encourage violence against women within the extended family in the Egyptian countryside, to work on economic training for women and to strengthen the ability of women to manage the affairs of minor children on their own, and to give women appropriate psychological, societal and family support. And spreading awareness within rural societies about the negative aspects of the lack of women's education, and working to encourage the role and position of women in political participation and women's participation in the economic development process. Educating the guardian woman of her legal rights and duties through training courses assigned to the court by specialists in probate councils, encouraging the female guardian to report any form or form of financial violence, and working to increase awareness and culture within the family and among all its members for the sake of justice. Concerning violence against women., And reviewing some legislations and laws regarding the enactment of guardianship.

Key words: financial violence – the extended family – the breadwinner woman – minor children.

اولا : مشكلة الدراسة :-

لا شك ان العنف ظاهرة سلوكية إيذاءيه تقوم على إنكار الآخر، وتلعب العوامل الاجتماعية و النفسية دوراً كبيراً فيها، ويتم من خلالها استعمال العنف اللفظي أو الجسدي أو الاقتصادي أو الاعتداء على الآخرين والتطاول على القانون من أجل تحقيق مصالح شخصية غير مشروعة، وأخذت ظاهرة العنف بازدياد في السنوات الأخيرة في مجتمعنا، وأصبحت تؤرق الجميع وتهدد السلم الاجتماعي الذي يعدّ الاساس في حالة الاستقرار لجميع مكونات المجتمع ابتداءً من الأسرة وانتهاءً بالمجتمع . (١)

ويترتب على العنف أمورٌ خطيرة قد لا يدركها العقلُ البشريّ، ولكن مَن يدركُها بالحقيقة هو الشخص المتعرّض للعنف بأنواعه المختلفة، فمن الاضرار الناجمة عن العنف على الأفراد ، الأضرار الاجتماعيّة: تتمثّلُ في حدوث صعوبة بالتواصل مع الآخرين، بالإضافة إلى الشعور بالحقد والكراهية من المجتمع المحيط فيتولد بذلك العنف لدى المعتدى عليه، فيفقد بذلك مهارات الانخراط مع مَن حوله، ويعادي بذلك المجتمع المحيط بأكمله خاسراً بذلك ثقته فيمَن حوله وثقته بنفسه وثقة الآخرين به. الأضرار الجسديّة قد يؤدي العنف إلى تعرّض المعتدى عليه للجروح والإصابات التي قد توصف بالخطيرة أحياناً وإلى تشوهات جسديّة نتيجة تعنيف الآخرين له أو تعنيفه لنفسه الناتج عن تعنيف نفسيّ أو لفظيّ من الآخرين، وقد يؤدّي العنف إذا لم يتوقفْ إلى حدوث الوفاة في بعض الأحيان. الأضرار الصّحية فيعمل العنف على تدمير مهارات وقدرات الشخص، فقد يكون المعتدى عليه عرضة للإعاقة العقليّة، وقد يكون عرضة لتدهور صحيّ كامل يصل إلى الأعضاء الداخليّة. الأضرار النفسيّة من الأفراد مَن يصبح رافضاً للمجتمع بسبب العنف، ومنهم مَن يحصلُ لديه اضطراباتٌ في تكوينِ الشخصيّة الصحيحة، وقد يفقدُ الأملَ ويسودُ حياته التشاؤم الذي يؤدّي بصاحبِه إلى الإدمان على التدخين أو المخدّرات أو غيرها، وقد يلجأ البعض إلى الشذوذ أحياناً، ومن الممكنِ أن تتفاقمَ الأمور في نفس المعتدى عليه، فيصل به إلى التفكير بالانتحار (٢) .

ومن اكثر الفئات تعرضا للعنف وخاصة في مجتمعاتنا العربية هم النساء حيث يمارس ضدهم العنف بنسبة أكبر مقارنة بالرجال . خاصة ان المجتمعات الشرقية العربية التي تنظر للمرأة على انها مخلوق ضعيف يسهل الاعتداء علية ومن اشكال العنف الذى قد تتعرض له المرأة .

العنف الجسدي وتتراوح حالات هذا العنف بين الضرب المبرح، والصفع والركل، ولا يمكن اعتبار أحدهما عنفاً والتغاضي عن الآخر بناءً على الضرر الناتج عنه، وإنما كل مهاجمة للمرأة هي عنف مهما اختلفت حدّتها أو أضرارها، ويشمل هذا النوع التنكيل حرقاً، أو ركلاً، أو صفعاً، والضرب، والتعذيب، وأحياناً المهاجمة بالعصي والأدوات الحادّة مما يلحق أضراراً بالغةً بها، أو يؤدّي إلى قتلها. العنف الاجتماعي يكون بتلك النظرة الدونية التي يكنها المجتمع لها، من استهزاء بقيمتها، وعدم الاعتراف بالحاجة إليها، ومعاملتها على أنّها ليست إنساناً، ولا بد من الإشارة إلى أن العادات والتقليد تلعب دورها في هذا النوع من العنف، حيث يسود لدى بعض المجتمعات فكرة أنّ المرأة مجرد وعاء للإنجاب، ووظيفتها مقتصرةً على الطبخ وتنظيف المنزل، وتتعدى هذه الظاهرة العنف المنزلي لتصل إلى العمل بحيث يلجأ البعض للتهديد بالطرد أو التقليل من قيمة الراتب، أو غيرها من الأمور التي تهين المرأة ودورها. العنف النفسي أي الاستهزاء بقيمة المرأة ووجودها ودورها الذي تقوم به، وإشعارها أن وجودها وعدمه واحد، وذلك بتحقيرها ونعتها بالأوصاف السيئة التي تخدش مشاعرها وتلحق بها أضراراً نفسية جسيمة، مما يمنعها من ممارسة ما تحب وما تريد. العنف الديني أي إجبار المرأة على القيام ببعض الأمور المخلة بالدين أو بالأخلاق، أو فرض بعض الأمور غير الصحيحة ومنعها من إبداء رأيها، أو تجنّب مشاورتها والتقليل من قيمة آرائها. العنف السياسي حيث تمنع المرأة من إبداء رأيها بالأمور السياسية، وحرمانها من الانتخابات أو الترشيح، وعدم السماح لها بتقلد المناصب باختلاف رتبها .العنف الجنسي تتعدد أشكال هذا العنف من تحرشٍ جنسي إلى اغتصاب وفرض سلطة التعذيب لممارسة الجنس، أو العبث بسلامة الأعضاء التناسلية وتشويهها، وغيرها. (٣) العنف اللفظي هو شكلٌ من أشكال العنف النّفسيّ الذي يُمارس على المرأة، ويتضمن ممارساتٍ سيئةً موجّهةً إليها مباشرةً، مثل: الإذلال، والذّم، والشّتم، والتهديد، والرهاب النفسيّ، وتقليل شأن الآخر، وكَيلِ الاتهامات له. وقد يكون بدايةً للعنف الجسديّ (٤)

العنف المالي يحدث العنف المالي عندما يُسيطر المسيء على أموال المرأة لمنعها من إنهاء علاقتها معه والحفاظ على سلطته وسيطرته عليها، وعادةً لا تترك المرأة هذا الشخص بسبب خوفها من عدم قدرتها على إعالة نفسها وإعالة أطفالها، ومن صور العنف المالي أيضاً منع المرأة من العمل بالقوة دون حق أو مبرر لذلك، أو مضايقتها أثناء عملها الرسمي، والاستحواذ على مالها، ومنعها من الوصول إلى الحسابات المصرفية، وقد يشتمل العنف المالي على إجبار المرأة على التسوّل للحصول على الأموال، والحرمان من الاحتياجات الأساسية التي تحتاج إليها؛ كالغذاء

والملابس، وإتلاف ممتلكاتها، كما يتضمن العنف المالي حرمان النساء من حقوقهنّ كالتعليم دون مبرّر، والتحكّم في مقدار الرعاية الصحية والموارد المُقدّمة لهنّ (٥) .
ورغم تعدد اشكال العنف التي قد تمارس ضد المرأة ، ورغم تفاوت حدتها وقسوتها الا ان العنف المالي الذى يمارس على المرأة يظل شكل واضح ومؤثر من اشكال العنف الذى تتعرض له المرأة لكون هذا النوع من العنف يمارس ضد المرأة من الاقارب ، وداخل الأسرة .

ورغم ان للأسرة دور كبير في بناء المجتمع، وعندما تبني الأسرة المجتمع فإنما تقدم لنفسها خدمة ولباقي الأسر. فللأسرة أهمية بالغة وقصوى وذلك لأنها، أول نظام اجتماعي عرفه الإنسان له خصائصه ووظائفه التي تؤثر في المجتمع ويؤثر هو بدوره فيها وفي نظمها، وهي في تفاعل مستمر مع النظم الاجتماعية المختلفة. وتقوم الأسرة بتطبيع الفرد في اتجاهاته وميوله، وتميز شخصيته، وتحدد تصرفاته العامة، وهي أول من يعرفه بدينه وعادات مجتمعه ولغة وطنه ومكتسباته وثقافته وخيراته وحضارته، وكيفية المحافظة عليها والاستفادة منها.. كما تكون أفكاره الأولى وتعلمه كيفية التفاعل الاجتماعي وتدربهم على الحياة الاجتماعية (٦) .

وقد تغيَّر هيكل الأسرة بشكلٍ كبيرٍ خلال السنوات الخمسين الماضية، فأصبح هناك ٦ أنواعٍ محددةٍ من الهياكل الأسريَّة، وهي:
الأسرة النواة: وهو النوع التقليدي من الأُسَر، حيث تتألَّف من والدين وأطفال. ويتمتَّع أطفال هذه الأسرة بالشخصية المتوازنة والقوية والواثقة، نظراً إلى كون اهتمام كلا الوالدين منصبٌّ على تربية الأطفال ودعم مواهبهم وتغطية حاجاتهم النفسية والمادية، وتعدُّ هذه الأسرة نموذجاً مثالياً للأُسَر الناجحة.
الأسرة بوالدٍ واحد (أباً كان أم أُمَّاً):وهي أسرة تتكوَّن من أحد الأبوين، والذي يربّي طفلاً أو أكثر بمفرده؛ وذلك إمَّا بسبب الطلاق، أو الوفاة، وتعاني هذه الأسرة غالباً من صعوباتٍ مادية، وتُلقَى مهام كبيرة على عاتق الوالد الوحيد، فهو المسؤول عن الأسرة والأطفال، بالإضافة إلى عمله خارج المنزل.
الأسرة بلا أطفال: في حين أنَّ الأطفال زينة الحياة بالنسبة إلى الكثيرين، يعيش بعض الأزواج نمط الحياة الزوجية الخالية من الأطفال، إمَّا لعدم رغبتهم بالإنجاب أو لعدم قدرتهم على ذلك،
الأسرة المدمجة: تنشأ الأسر المدمجة نتيجة حالات الطلاق الكبيرة، فقد تنصهر أسرتان عانتا من طلاق الأبوين، ورغب كلُّ شريكٍ من كلا الأسرتين بالزواج للمرة الثانية. يتطلَّب هذا النمط من الأسر وعيًّاً كبيراً، وقدرةً على التكيُّف وسلاسةً ومرونةً في التعاملات كي تصل إلى مصافي الأسر الناجحة.

أسرة الأجداد: تنتشر اليوم ظاهرة تربية الأجداد لأحفادهم، إمَّا لانشغال أولادهم الدائم، أو لعدم أهليتهم وإحساسهم بالمسؤوليَّة. الأمر الذي يسبِّب عبئاً كبيراً على الأجداد مادياً ونفسياً.

الأسرة الممتدة (العشيرة):تتكوَّن هذه الأسرة من شخصين بالغين تجمعهما صلة الدم أو الزواج، وتضمُّ العديد من الأقارب الذين يتشاركون الحياة سوية، سواءً المسائل المادية، أم رعاية الأطفال، أم الكبار في السن. كأن تشتمل على الأعمام والعمَّات والجدِّ والجدَّة (٧)

والاسرة الممتدة هذه قد تعيش بداخلها أو في محيطها امرأة توفى عنها زوجها ولديها اطفال قصر ، فهي مرأة معيلة ووصية على اطفال قصر تعيش في محيط للأسرة الممتدة مما يعرضها العديد من المشكلات وخصوصا في المجتمعات الريفية التي لا ترى للمرأة دورا في إدارة شؤون الاطفال القصر . وهذه النظرة قد تعرض المرأة للعنف بسبب وصايتها على اطفالها القصر مما يدفع الأسرة الممتدة الى منع المرأة من إدارة اموال وممتلكات الاطفال التي اللت إليهم بسبب وفاة والدهم وهو ما يسمى بالعنف المالي للأسرة الممتدة

لذلك تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على ما هو مدى تأثير العنف المالي للأسرة الممتدة في الريف المصري على دور المرأة المعيلة في ادارة شؤون الاطفال القصر ؟

ثانيا : الدراسات السابقة :-

دراسة (الفردان ، إيناس أحمد – ٢٠١٦) واقع العنف الاسرى ضد المرأة في مملكة البحرين .

ارتكزت الدراسة على ثلاث آليات، الأولى والرئيسية هي استبيان إلكتروني موجه للنساء المتعرضات للعنف الأسري في مملكة البحرين بعينة حجمها ٢٩٤ امرأة معنفة .والآلية الثانية هي استمارات حالة لنساء لاجئات لمراكز الحماية من العنف الأسري في مملكة البحرين بعينة حجمها ٨١ حالة. أما الآلية الثالثة فهي استبيان إلكتروني موجه لعموم الرجال في مملكة البحرين وحجمها ٢٩٣ رجل) ١٩% مارسوا العنف ،٨١% لم يمارسوا العنف) .

وبعد عمل تحليل كمي ونوعي لنتائج عينات الدراسة الثلاث ومقارنتها وربطها مع بعضها بشكل علمي، فقد تم التوصل إلى ٣١ نتيجة مهمة. ومن أبرز النتائج، أن الزوج هو المرتكب الأول للعنف الأسري بنسبة ٧٤% من إجمالي عدد حالات العنف الأسري في العينات الثلاث وتصل النسبة إلى ٨٧% في فئة المتزوجات أو من سبق لهن الزواج فيما يأتي الأب والأخ في

المرتبة الثانية. وتبن أن العنف النفسي هو أكثر ممارسةً على المرأة ويصل معدل ممارسته إلى ٨٦% من إجمالي عدد حالات العنف الأسري في العينات الثلاث المتمثل بالأغلب عبر الإهانة بنسبة ٩١% بحسب استبيان النساء المعنفات، وفي المرتبة الثانية يأتي العنف اللفظي بمعدل ٦٣% من اجمالي العينات الثلاث المتمثل في الأغلب في السب والشتم والتهكم والسخرية بنسبة ٩٦%، وفي المرتبة الثالثة يأتي العنف الجسدي ٤٧ % ويتمثل بالأغلب في الضرب باليد بنسبة ٩١%،ويأتي العنف الاقتصادي في نفس المرتبة بنسبة ٤٧ متمثلاً في الأغلب في الحرمان من النفقة بنسبة ٧٥%، وأخيراً العنف الجنسي بنسبة١٨ % و يمارس في الأغلب عبر الإكراه الجنسي)الاغتصاب الزوجي(بنسبة ٧٢%. وتبن أيضاً بأن ٧٣% من الحالات تعاني المرأة من "عنف مركب"، ويمارس العنف الأسري بشكل متكرر وممنهج على النساء بمعدل ٧١% من معدل نتائج استبيان النساء والرجال.

وبالنسبة للدوافع والأسباب التي تؤدي لارتكاب العنف فقد وجدنا تبايناً ملحوظاً بن وجهة نظر النساء والرجال في هذه المسالة، ففي حن أن النساء المعنفات عبر الاستبيان ينظرون بأن العنف الذي يمارس عليهن هو لأسباب غير مبرره بنسبة ٥٧% وبدون سبب معروف لهن بنسبة ٥١%، يليه نسبة ٤٩% بسبب رفضهن لتلبية طلبات معينة من مرتكب العنف مع وجود مبرر وعندما يتم الرد على كلام المرتكب للعنف أو استفزازه بالقول أو الفعل بنفس النسبة، في المقابل يرى الرجال الذين مارسوا العنف الأسري ضد المرأة بأن ٥٥% يكون السبب هو استفزاز المرأة لهم بالقول أو الفعل .وترى النساء أيضاً بأن الفهم الخاطئ للدين ممزوجاً بالمفاهيم الاجتماعية المغلوطة تشكل ٥٥% من الظروف المؤدية لارتكاب العنف، غير أن الرجال يرون بأن الظروف النفسية والاقتصادية للرجل هي الأكثر تأثيراً على ارتكابه للعنف بنسبة ٢٩% وتليها الظروف والمفاهيم الاجتماعية والدينية بنسبة ٢٧%. ولأسف، الغالبية العظمى من المعنفات لا يتخذن أياً من تدابير الحماية من العنف الأسري بنسبة ٥٥% من عينتي استبيان النساء والرجال، وبالنسبة للمتعرضات لعنف جسدي بالتحديد، فقد تبن أن ٦٢% منهن ضمن العينة الإجمالية لم يلجأن لأي من تدابير الحماية الرسمية لأثبات واقعة الاعتداء عليهن حيث ٢٣% فقط أبلغوا الشرطة ،١٩% طلن تقرير طبي، و٢٤% لجأن للقضاء. غير أن هذه النسب ترتفع بشكل ملحوظ في عينة المراكز وذلك بسبب الارشاد والتوجيه والدعم الذي يقدمه المراكز لهن لاتخاذ ما يلزم. وقد بنَّ استبيان النساء المعنفات بأن السبب الرئيس الذي يمنع

المرأة المعنفة للجوء لتدابير الحماية من العنف الأسري يكمن في الخوف على السمعة بنسبة ٦١%، يليه الخوف على ضياع مستقبل الأطفال وفقد الحضانة بنسبة ٤٨%. ويحدث العنف الأسري أمام الأطفال بنسبة تصل إلى ٥٦% في عينة استبيان النساء المعنفات و يطال ٤٢% ممن يتعرضون للعنف مع المرأة من نفس المرتكب للعنف ،٤١% منهم لأسف الأبناء/الأطفال. ولأسف ،يؤثر العنف الأسري سلباً على السلوك الأخلاقي للمرأة والأبناء بنسبة ٣١% فضلاً عن التأثير الكبير على الجانب الصحي والنفسي والعلمي والاجتماعي والاقتصادي بنسب عالية جداً.

غالبية عينة الرجال اللذين ارتكبوا العنف أكدوا بأنهم يشعرون بالندم على ما أقدموا عليه من عنف بنسبة ٦٣%وتبن أن غالبية هذه الفئة قد مارسوا العنف مرات قليلة أو مرة واحدة بنسب ٦٦% و ٢٣% تباعاً. وقد تبن أيضاً من البحث أن ٣٣%من الرجال هم أيضاً ضحايا للعنف الأسري تعرضوا بالدرجة الأولى للعنف الجسدي بنسبة ٦٣%، والأب هو المرتكب الأول للعنف عليهم. والعنف يولد عنف، فأغلب الذين يماسون العنف الأسري ضد المرأة هم في الأساس معنف بنسبة تصل إلى ٦٣% أيضاً. أما بالنسبة لخدم المنازل، فقد بينت تقارير جمعية حماية العمالة الوافدة باستقبالهم معدل ١٥٠ حالة معنفة من العاملات الأجنبيات سنوياً وأن أكثر أنواع العنف الممارس عليهن هو العنف الاقتصادي.

وعلى الرغم من صعوبة الخروج بنسبة معتمدة لمدى انتشار ظاهرة العنف الأسري في مملكة البحرين، إلا أن عند سؤال عينة الرجال عن شدة انتشارها في المجتمع فقد قدروا ذلك بـ ٣ من مقياس ٥ نقاط (٥ ظاهرة متفشية ،١ ممارسات قليلة) ، فيمكننا القول بأنهم يرون بأن العنف الأسري مشكلة ملحة وموجودة بشكل ملحوظ" في البحرين. ومن الجدير بالذكر بأن ٦٢% من عينة الرجال الذين لم يمارسوا العنف ضد المرأة أكدوا بأنهم على معرفة بامرأة من أسرتهم تتعرض للعنف الأسري مما يدلنا أن العنف الأسري موجود بمؤشر يتراوح ما بن ٤ إلى ٣ من مقياس ٥. لكن من المهم التأكيد بأن العنف الأسري المنتشر ليس بنفس الدرجات، فبالنظر لنسب ممارسة أنواع العنف التي ذكرت سابقاً، يمكننا القول إنه في حن أن العنف النفسي واللفظي قد يكونان على مؤشر« ٤» في الانتشار والجسدي والاقتصادي على مؤشر«٣ »، فإن العنف الجنسي لا يتعدى مؤشر« ٢».

وللتصدي لقضية العنف الأسري في البحرين، قد تم الاستئناس بآراء عينة الرجال في بعض التوصيات فتبن أن ٧٠% من الرجال يرون أهمية إعداد

برامج توعوية ضد العنف موجهة لكل شرائح المجتمع، فيما أكد ٦٠% منهم بأهمية تجديد الخطاب الديني لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين الإسلامي بخصوص قوامة الرجل في الأسرة ومفهوم الطاعة والولاية والتأديب الشرعي وغيرها. ورأى أيضاً ٥٨% من الرجال أهمية وضع قوانين صارمة تجرم وتعاقب على أي ممارسة للعنف الأسري بكافة أشكاله و ٥١% أيد فكرة فرض دورات إجبارية للمقبلين على الزواج عن كيفية إدارة الحياة الزوجية والابتعاد عن ممارسة العنف الأسري بكل أنواعه. واحتوت الدراسة على ١٨ توصية، متضمنة هذه الأربع، مقسمة من حيث مسؤولية تطبيقها على مستوى الدولة ،ومؤسسات المجتمع المدني، والأسر والأفراد . ( )

دراسة (سالم ،أمل مسعود محمود -٢٠١٣) وهدفت الى التعرف على محددات تمكين المرأة الريفية المعيلة بمحافظة الفيوم ،وقد تم اختيار عينة الدراسة بطريقة عشوائية بنسبة ٣٥% من إجمالي عدد السيدات الريفيات المعيلات بقري الدراسة وبذلك بلغ قوام هذه العينة ١٥٠سيدة ريفية معيلة موزعة علي قري الدراسة الثلاثة (قرية أبوصير دفنو ،وقرية معصرة عرفة ،وقرية كفر الزعفران) ،وقد تم تجميع البيانات بالمقابلة الشخصية بالمبحوثات بهدف توصيف مستويات التمكين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والكلي للسيدات الريفيات المعيلات بمنطقة الدراسة ،والتعرف علي طبيعة العلاقة بين بعض متغيرات الدراسة ،ومستويات تمكين السيدات الريفيات المعيلات المبحوثات ،وتحديد درجة الإسهام النسبي للمتغيرات المستقلة المدروسة في تفسير التباين الكلي لمستويات تمكين السيدات الريفيات المعيلات المبحوثات ،والتعرف علي أهم المشكلات التي تعاني منها السيدات الريفيات المعيلات ،وكذا مقترحات حلها من وجهة نظر المبحوثات بعينة الدراسة ،واقتراح المرتكزات الرئيسية التي تقوم عليها استراتيجية تحسين مستويات تمكين المرأة الريفية المعيلة ،وقد خلصت الدراسة الى عدة نتائج أهمها أن غالبية المبحوثات (٦٠,٦%) من السيدات المعيلات المبحوثات مستوي تمكينهم الكلي منخفض وأن (٣٤,٧%) من المبحوثات يقعن في فئة التمكين الكلي المتوسط وحوالى (٤,٧%) من المبحوثات مستوى التمكين الكلي لهن مرتفع ،كما أوضحت النتائج أن أهم المشكلات التي تعاني منها المرأة الريفية المعيلة من وجهة نظر المبحوثات هي :انخفاض متوسط الدخل الشهري للأسرة ،ونقص فرص العمل المتاحة أمام المرأة المعيلة ،وانخفاض قيمة المعاش وعدم كفايته للوفاء باحتياجات الأسرة ،ونقص الخبرة والتدريب اللازم للحصول علي فرصة عمل ،وتراكم الديون وصعوبة سدادها ،وغلاء الأسعار وعدم مناسبتها لدخل المرأة العيلة ،وارتفاع تكاليف تعليم الأبناء مما يتسبب في تسربهم من

الدراسة ،وارتفاع تكاليف زواج الأبناء ،وعدم القدرة علي التوفيق بين متطلبات العمل واحتياجات المنزل والأسرة ،وعدم قدرة المرأة المعيلة علي حل مشكلات أبنائها بمفردها ،وعدم القدرة علي إقامة مشروع صغير لعدم وجود مكان صالح لذلك ،وارتفاع نسبة الأمية ،وصعوبة تسويق منتجات المشروعات الصغيرة ،وتدني حالة المسكن وعدم توافر الاحتياجات الأساسية للأسرة به ،والتأثير السلبي لخروج المرأة للعمل علي العلاقة بينها وبين أبنائها ،والحالة النفسية السيئة للمرأة المعيلة بسبب سلبية نظرة المجتمع لها ( )

دراسة (الحربى ، سلمى بنت محمد بن سليم - ٢٠٠٨) . هدفت الدراسة الى الكشف عن طبيعة العلاقة بين العنف الموجة ضد المرأة بأنواعه والمساندة الاجتماعية لعينة من النساء في مدينة مكة المكرمة .

وكانت فروض الدراسة كالاتي :

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية في متوسطات درجات المساندة الاجتماعية وبين المرتفعات والمنخفضات على مقياس العنف الموجة ضد المرأة

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية في متوسطات درجات نوع العنف (النفسي – الجسدي – اللفظي) الموجة ضد المرأة تبعا لمتغير العمر لأفراد العينة .

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية في متوسطات درجات نوع العنف (النفسي – الجسدي – اللفظي) الموجة ضد المرأة طبقا للحالة الاجتماعية .

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية في متوسطات درجات نوع العنف (النفسي – الجسدي – اللفظي) الموجة ضد المرأة حسب المستوى الاقتصادي لأفراد العينة .

لا توحد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات انواع المساندة الاجتماعية للمرأة تبعا لمتغير العمر عند افراد العينة .

لا توحد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات انواع المساندة الاجتماعية للمرأة طبقا للحالة الاجتماعية عند افراد العينة

لا توحد فروق ذات دلالة احصائية بين متوسطات درجات انواع المساندة الاجتماعية للمرأة حسب المستوي الاقتصادي عند افراد العينة .

وتكونت عينة الدراسة من ٣٠٠ امرأة من مختلف المستويات الاجتماعية ، وتراوحت اعمار النساء بين (١٥-٥٠) بمتوسط عمري مقداره (٣٠ – ٣٤) .واستخدم الدراسة مقياس العنف الموجة ضد المرأة ومقياس المساندة الاجتماعية . وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية :

توحد فروق ذات دلالة احصائية في متوسطات درجات المساندة الاجتماعية بين المرتفعات والمنخفضات على مقياس العنف الموجة ضد المرأة

لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية في درجات العنف النفسي والجسدي الموجة ضد المرأة تبعا لمتغير العمر
لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوي الدالة (٠,٠٥) في درجات العنف اللفظي الموجة ضد المرأة تبعا العمر .
توحد فروق ذات دلالة احصائية في درجات العنف النفسي والجسدي واللفظي الموجة ضد المرأة تبعا للحالة الاجتماعية .
توحد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوي الدلالة (٠,٠٥) بين درجات العنف النفسي والجسدي واللفظي الموجة ضد المرأة حسب الوضع الاقتصادي .
لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين درجة المساندة الاجتماعية من قبل الصديقات ودرجة الشعور بالرضا الذاتي عن المساندة الاجتماعية ، طبقا لمتغير العمر
لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين درجة المساندة الاجتماعية من قبل الصديقات ودرجة الشعور بالرضا الذاتي عن المساندة الاجتماعية ، طبقا للحالة الاجتماعية
لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية عند مستوي الدلالة (٠,٠١) بين المساندة الاجتماعية من قبل الأسرة طبقا للحالة الاجتماعية التي عليها المرأة .
لا يوجد فروق ذات دلالة احصائية بين المساندة الاجتماعية من قبل الصديقات ومن قبل الأسرة ودرجة الشعور بالرضا الذاتي عن المساندة الاجتماعية حسب المستوي الاقتصادي.
توحد علاقة ارتباطية سالبة ذات دلالة احصائية عند مستوي الدلالة (٠,٠١) بين العنف النفسي والجسدي واللفظي الموجة ضد المرأة والمساندة الاجتماعية من قبل الصديقات ومن قبل الأسرة وكذلك الشعور بالرضا الذاتي عن المساندة الاجتماعية.
واوصت الدراسة بتوسع في خدمات المساندة الاجتماعية الخاصة المعلوماتية والذاتية للأسرة ، والاحساس اكثر بفئة الشابات واحترام افكارهن ونفتح حوار معهن ، قد يكون عمل المرأة والدهاء المالي احد اسباب العنف ، توعية الأسرة بأهمية دور المساندة الاجتماعية للمرأة . () .

دراسة (عبد اللطيف ،هبة احمد ـ٢٠٠٤) وهدفت الى التعرف على دور المنظمات غير الحكومية في تمكين المرأة المعيلة ، ،حيث تم اختيار عينة الدراسة بطريقة عشوائية منتظمة من قريتي تطوون ودفنو بمحافظة الفيوم من خلال استمارة استبيان للمرأة المعيلة ،ودليل مقابلة مع اعضاء مجلس ادارة جمعية تنمية المجتمع بالإعلام ،وتطبيق دليل المقابلة على جميع أعضاء مجلس الإدارة و عددهم (٩) و تم تطبيق الاستمارة على عينة (٥٠) من السيدات المعيلات المستفيدات من أنشطة الجمعية المختلفة اللاتي تنطبق عليهم شروط المبحوثات و هي ان تكون مستفيدة من إحدى أنشطة الجمعية ،ان تكون ارملة – مطلقة – مهجورة أي ليس لديها عائل ،أن

يتراوح أعمار المبحوثات ما بين (٢٠–٥٠)عام ،وبلغ عددهم (٥٠) مبحوثة بهدف تحديد المعوقات التي تواجه المرأة المعيلة عند استفادتها من الخدمات التعليمية والصحية التي تقدمها الجمعية وكذلك تحديد المعوقات التي تواجه المرأة المعيلة عند الاستفادة من المشروعات التي تزيد من التوصل الى مقترحات حول كيفية التغلب على معوقات استفادتهن من الخدمات التعليمية والصحية وزيادة الدخل وكذلك تحديد ملامح الدور الذي يمكن أن يقوم به أعضاء مجلس الإدارة لتحسين الخدمات أو إضافة خدمات جديدة في مجال الصحة والتعليم و الدخل ،وقد خلصت النتائج الى أن النسبة الأكبر من النساء المعيلات في عينة الدراسة أميات ،وأن مصدر الرزق لهن هو المعاش أو من الصدقات و انه لا يكفى احتياجات الأسرة ،كما أكد أعضاء مجلس إدارة الجمعية على عدم وجود برامج توعية او برامج لبناء قدرات المرأة المعيلة ،كما أوضحت النتائج أن هناك علاقة ايجابية ذات دلالة إحصائية بين تفعيل دور المنظمات غير الحكومية وتمكين المرأة المعيلة . (٩)

قانون احكام الولاية علي المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢

اصدار ١

يعمل في مسائل الولاية على المال بالنصوص المرافقة لهذا القانون فيما عدا احكام المادة ١٦ بالنسبة للأموال التي الت للقاصر قبل العمل بهذا القانون .

اصدار ٢

يلغى الكتاب الاول من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ و كذلك يلغى كل ما كان مخالفا للأحكام المقررة في النصوص المرافقة لهذا القانون .

اصدار ٣

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول في الولاية

المادة ١

للاب ثم للجد الصحيح اذا لم يكن الاب قد اختار وصيا الولاية على مال القاصر و عليه القيام بها و لا يجوز له ان يتنحى عنها الا بأذن المحكمة .

المادة ٢

لا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية الا اذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو .

المادة ٣

لا يدخل في الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع اذا اشترط المتبرع ذلك .

المادة ٤

يقوم الولي على رعاية اموال القاصر و له ادارتها و ولاية التصرف فيها مع مراعاة الاحكام المقررة في هذا القانون .

المادة ٥

لا يجوز للولي التبرع بمال القاصر الا لأداء واجب أنساني او عائلي و بأذن المحكمة.

المادة ٦

لا يجوز للولي ان يتصرف في عقار القاصر لنفسه او لزوجه او لأقاربه او لأقاربها الى الدرجة الرابعة الا بأذن المحكمة و لا يجوز له ان يرهن عقار القاصر لدين على نفسه .

المادة ٧

لا يجوز للاب ان يتصرف في العقار او المحل التجاري او الاوراق المالية اذا زادت قيمتها على ثلاثمائة جنيه الا بأذن المحكمة .

و لا يجوز للمحكمة ان ترفض الاذن الا اذا كان التصرف من شانه جعل اموال القاصر في خطر او كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة .

المادة ٨

اذا كان مورث القاصر قد اوصى بان لا يتصرف وليه في المال المورث فلا يجوز للولي ان يتصرف فيه الا بأذن المحكمة و تحت اشرافها .

المادة ٩

لا يجوز للولي اقراض مال الصغير و لا اقتراضه الا بأذن المحكمة .

المادة ١٠

لا يجوز للولي بغير اذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة .

المادة ١١

لا يجوز للولي ان يستمر في تجارة الت للقاصر الا بأذن من المحكمة و في حدود هذا الاذن .

المادة ١٢

لا يجوز للولي ان يقبل هبة او وصية للصغير محملة بالتزامات معينة الا بأذن المحكمة .

المادة ١٣

لا تسرى القيود المنصوص عليها في هذا القانون على ما ال الى القاصر من مال بطريق التبرع من ابيه صريحا كان التبرع او مستتر و لا يلزم الاب بتقديم حساب عن هذا المال .

المادة ١٤

للاب ان يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء اكان ذلك لحسابه هو ام لحساب شخص اخر الا اذا نص القانون على غير ذلك .

المادة ١٥

لا يجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف في مال القاصر و لا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات او اضعافها .

المادة ١٦

على الولي ان يحرر قائمة مما يكون للقاصر من مال او ما يؤول اليه و ان يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية او من ايلولة هذا المال الى الصغير .

و يجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة او التأخير في تقديمها تعويضا لمال القاصر للخطر .

المادة ١٧

للولي ان ينفق على نفسه من مال الصغير اذا كانت نفقته واجبة عليه ، و له كذلك ان ينفق منه على من تجب على الصغير نفقته .

المادة ١٨

تنتهى الولاية ببلوغ القاصر احدى و عشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه .

المادة ١٩

اذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود الا اذا قام به سبب من اسباب الحجر .

المادة ٢٠

اذا اصبحت اموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي او لأى سبب اخر فللمحكمة ان تسلب ولايته او تحد منها .

المادة ٢١

تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا اعتبر الولي غائبا او اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية او بالحبس مدة تزيد على سنة.

المادة ٢٢

يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير او وقفها سقوطها او وقفها بالنسبة الى المال

المادة ٢٣

اذا سلبت الولاية او حد منها او وقفت فلا تعود الا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الاسباب التي دعت الى سلبها او الحد منها او وقفها .

و مع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض .

المادة ٢٤

لا يسال الاب الا عن خطئه الجسيم اما الجد فيسال مسئولية الوصي .

المادة ٢٥

على الولي او ورثته رد اموال القاصر اليه عند بلوغه .

و يسال هو او ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف .

و لا يحاسب الاب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر و مع ذلك يحاسب عن ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم او القيام بحرفه او مهنة .

المادة ٢٦تسرى على الجد الاحكام المقررة في هذا القانون في شان الحساب.

ثالثا : أهمية الدراسة :-

ترجع اهمية الدراسة الي الاتي :

- مشكلات العنف المالي التي تتعرض لها المرأة في الريف
- استغلال المرأة في المجتمع الريفي للاستيلاء على دخلها أو مستحقاتها
- تشير الاحصائيات الى ان اكثر من ٣٫٣ مليون اسرة تعولها امرأة
- ٧٠٫٣ % من المعيلات من الارامل
- ٦١,٥ % من الاطفال يقيمون بالريف
- ٤٠ % من سكان مصر اقل من ١٨ عام (١٠)

رابعا : اهداف الدراسة :-

الهدف الرئيسي للدراسة :

يتحدد الهدف الرئيسي لهذا الدراسة في :

التعرف على مدى تأثير العنف المالي للأسرة الممتدة في الريف المصري على دور المرأة المعيلة في ادارة شؤون الاطفال القصر.

الاهداف الفرعية للدراسة :

تتحدد الاهداف الفرعية لهذه الدراسة في :

- التعرف على مدى تأثير عمر (سن) المرأة المعيلة على العنف المالي للأسرة الممتدة
- التعرف على مدى تأثير تعليم المرأة المعيلة على العنف المالي للأسرة الممتدة
- التعرف على مدى تأثير العادات والتقاليد والاعراف في المجتمع الريفي على دور المرأة المعيلة في إدارة شؤون الأطفال القص

خامسا : تساؤلات الدراسة:-

تحدد السؤال الرئيسي لهذا الدراسة في :

ما هو مدى تأثير العنف المالي للأسرة الممتدة في الريف المصري على دور المرأة المعيلة في ادارة شؤون الاطفال القصر
التساؤلات الفرعية لهذه الدراسة :

- ما هو مدى تأثير عمر (سن) المرأة المعيلة على العنف المالي للأسرة الممتدة
- ما هو مدى تأثير تعليم المرأة المعيلة على العنف المالي للأسرة الممتدة
- ما هو مدى تأثير العادات والتقاليد والاعراف في المجتمع الريفي على دور المرأة المعيلة في إدارة شؤون الأطفال القصر

سادسا : مفاهيم الدراسة :-

مفهوم العنف المالي:

العنف المالي هو شكل من اشكال العنف ضد المرأة ، حيث يتحكم الزوج أو الشريك أو الأسرة في قدرة المرأة على الوصول إلى الموارد الاقتصادية، مما يترتب عليه عدم قدرة المرأة على دعم نفسها ماديًا.
وتُضطر إلى أن تكون تابعة اقتصاديا للمعيل ويقتصر عملها على القيام بأعمال المنزل مجانًا. ويتضمن العنف المالي حرمان المرأة من إمكانية حصولها على المال في الحاضر أو المستقبل، عن طريق منعها من الحصول على العمل.
ويرتبط العنف المالي ، بالعنف الاقتصادي وهي الاستخدام غير قانوني لممتلكات أو مال المرأة ضد رغبتها (١١)
كما يشير البعض الي مفهوم العنف المالي على أنه : تمكين الزوج أو الاب أو الاخ أو الاسرة من التصرف في الدخل المادي للمرأة دون موافقتها أو اساءة استخدام اموالها ، كالتحكم في عملها بالمنع أو الاحتجاب او الاختلاس أو الابتزاز أو اساءة استخدام التوكيلات أو الوصاية عليها (١٢)
كما يشير العنف المالي الى التسبب أو محاولة التسبب في جعل شخص تابعًا أو معتمدًا على شخص آخر، عن طريق التحكم في قدر حصوله على الموارد والأنشطة الاقتصادية، ويكون في الغالب ضد الزوجة أو الأخت أو الابنة (المرأة بصفة عامة) بالتحكم في قدراتها الاقتصادية لإضعافها؛ حتى تكون مُضطرة إلى أن تكون تابعة اقتصاديًّا للمعيل ويقتصر عملها على القيام بأعمال المنزل.(١٣)
يحدث العنف المالي عندما يُسيطر المسيء على أموال المرأة لمنعها من إنهاء علاقتها معه والحفاظ على سلطته وسيطرته عليها، وعادةً لا تترك المرأة هذا الشخص بسبب خوفها من عدم قدرتها على إعالة نفسها وإعالة أطفالها، ومن صور العنف المالي أيضاً منع المرأة من العمل بالقوة دون حق أو مبرر لذلك، أو مضايقتها أثناء عملها الرسمي، والاستحواذ على مالها، ومنعها من الوصول إلى الحسابات المصرفية،

وقد يشتمل العنف المالي على إجبار المرأة على التسوّل للحصول على الأموال، والحرمان من الاحتياجات الأساسية التي تحتاج إليها؛ كالغذاء والملابس، وإتلاف ممتلكاتها.
كما يتضمن العنف المالي حرمان النساء من حقوقهنّ كالتعليم دون مبرّر، والتحكّم في مقدار الرعاية الصحية والموارد المُقدّمة لهنّ. (١٤)
ويمكن تعريف العنف المالي اجرائيا في هدة الدراسة على النحو التالي :

- شكل من اشكال الاستغلال المالي
- يرتبط بسيطرة الأسرة على اموال ومستحقات المرأة
- غالبا ما يكون العنف هو الوسيلة الاساسية التعامل مع المرأة
- تستخدم الأسرة فيه وسائل الضغط الاجتماعي على المرأة

مفهوم الأسرة الممتدة :

هي الأسرة التي تقوم على عدة وحدات أسرية تجمعها الإقامة المشتركة والقرابة الدموية، وهي النمط الشائع قديماً في المجتمع ولكنها منتشرة في المجتمع الريفي، بسبب انهيار أهميتها في المجتمع نتيجة تحوله من الزراعة إلى الصناعة، وتتنوع إلى أسرة ممتدة بسيطة تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم .
وأسرة ممتدة مركبة تضم الأجداد والزوجين والأبناء والأبناء وزوجاتهم والأحفاد والأصهار والأعمام، وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية حيث تتكون من ٣ أجيال وأكثر، وتتسم بمراقبة أنماط سلوك أفراد الأسرة والتزامهم بالقيم الثقافية للمجتمع، وتعد وحدة اقتصادية متعاونة يرأسها مؤسس الأسرة، ويكتسب أفرادها الشعور بالأمن بسبب زيادة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة. (١٥)
كما يشير مفهوم الأسرة الممتدة الي : الأسرة التي تُبنى على عدة وحدات أسرية تجمعها القرابة الدموية والمسكن المشترك، وهي النمط الأكثر شيوعًا منذ القدم، وهذا النوع من الأسر أكثر انتشارًا في المجتمع الريفي، وتنقسم الأسر الممتدة إلى أسرة ممتدة بسيطة تتكون من الأجداد والزوجين والأولاد وزوجاتهم، وأسرة ممتدة مركبة تتكون الأجداد والزوجين والأولاد وزوجاتهم والأعمام والأصهار والأحفاد، وتتميز الأسر الممتدة بزيادة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة. (١٦)
وتوضح سناء الخولى مفهوم الأسرة الممتدة على أنه : اسرتين أو اكثر تفرعتا عن العلاقة اباء – ابناء ، أو هما امتداد لهذه العلاقة اكثر من تفرعها عن العلاقة الزوجية . أو هي اجتماع شخصين (رجل – امرأة) مع اسرة اهلهم . (١٧)
كما يمكن الاشارة الى مفهوم الأسرة الممتدة على انها : مجموعة تتألف من اسر نواتيه ، تربط فينا بينهم علاقة اعمام ، أو ابناء عم ويكون القاسم المشترك المسكن الواحد . (١٨)

ويمكن تعريف الأسرة الممتدة اجرائيا في هدة الدراسة على انها :

- اكثر من اسرة نواتيه في مكان واحد (نفس المسكن أو محيطة)
- لها قيادة واحدة غالبا ما تكون أكبر افراد الاسر الموجودين سنا من الرجال
- تكون في المجتمعات الريفية
- يجمع افرادها قراية النسب والقرابة الدموية
- وحدة اقتصادية واحدة

مفهوم المرأة المعيلة :

المرأة المُعِيلَة لغويا : (العيل) أهل بيت الرجل الذين ينفق عليهم (للمذكر والمؤنث)، الجمع: عيال.

والمعيلة اصطلاحًا: هي المرأة التي تنفق على نفسها، أو على أسرتها ، أي المرأة التي تتولى رعاية شئونها وشئون أسرتها ماديًا، وبمفردها دون الاستناد إلى وجود الرجل (الزوج أو الأخ أو الأب).(١٩)

مفهوم الابناء القصر:

قاصِر :-

جمع قاصِرون وقُصَّر، و قاصِرة، جمع و قاصِرات وقُصَّر:

اسم فاعل من قصَرَ وقصَرَ بـ/ قصَرَ عن. (القانون) مَنْ لم يبلغ سنّ الرُّشْد فيوضع تحت حماية وعناية وصيّ :-ولد قاصر. (٢٠)

القاصِرُ: هو كُلُّ شَخْصٍ غَيْر مُكَلَّفٍ شَرْعاً ولم يَسْتَكْمِلْ أَهْلِيَّتَهُ، كالجَنِينِ والطِّفْلِ والمَجْنونِ والمَعْتوهِ ونحوهِم، وهو إمّا يكون فاقِداً للأَهْلِيَّةِ كالطِّفْلِ الصَّغِيرِ والمَجْنونِ، وإمّا أن يكون ناقِصَ الأَهْلِيَّةِ كالصَّبِيِّ المُمَيِّز. والمُرادُ بِالأَهْلِيَّةِ: صَلاحِيَّةُ الشَّخْصِ لِثُبوتِ الحُقوقِ لَهُ وعليه، وتُسَمَّى أَهْلِيَّةُ الوُجوبِ، أو لِصُدورِ الأَفْعالِ مِنْهُ، وتُسَمَّى أَهْلِيَّةُ الأَداءِ. (٢١)

مفهوم المجتمع الريفى :

فالواقع لا يوجد مفهوم واضح للمجتمع الريفي الا ان العديد من الباحثون يحاولون تعريف المجتمعات الريفية على انها : تلك التي تجعل الزراعة عاملا اساسية في نظام المجتمع ، غير ان اختصاصه بالزراعة لا يمنع من وجود نشاطات اخري غير زراعية يوم بها الريفيون في القرية أو يختص بها بعضهم فقط . (٢٢)

وعرف " دوايت ساند رسون" المجتمعات الريفية على انها : صورة الرابطة القائمة بين الأشخاص ومؤسساتهم في منطقة محلبية يعيشون فيها على الزراعة وفى قرية تمثل عادة محور نشاطاتهم الجمعية . (٢٣) .

ويمكن تعريف المجتمع الريفي في هذا الدراسة على أنه

- مجتمع قبلي قائم على الزراعة
- له عادات وتقاليد تأخذ شكل القانون
- لا يعتبر للمرأة ذمة مالي مستقلة
- يعانى من نقص في مستويات التعليم العالي
- يسود علية نظام الأسرة الممتدة
- يعد نظام وصاية المرأة على اطفالها القصر شيء شكلي فقط

الاجراءات المنهجية الدراسة :-

اولا : نوع الدراسة :-

تنتمى هدة الدراسة الى نمط الدراسات الوصفية وهو أسلوب من أساليب البحث عن المعلومات، ويعتمد على توفر المعلومات الكافية والصحيحة عن ظاهرة ما، وضمن فترة زمنية محددة، وذلك من أجل الحصول على نتائج أفضل يتم تفسيرها بطريقة موضوعية، وبما يتوافق مع معلومات الظاهرة .

ُويعتبر الأنسب في التعامل مع الظواهر الإنسانية، والاجتماعية . يستخدم الباحث هذا المنهج عندما تتوفر لديه معرفة ومعلومات كافية عن الظاهرة. يتصف المنهج الوصفي بأنه واقعي، لأنه يدرس الظاهرة كما هي موجودة في الواقع . (٢٤)

ثانيا : المنهج المستخدم :-

منهج دراسة الحالة يعتبر منهج دراسة الحالة من المناهج البحثية والعلمية، التي تدرس الظواهر والحالات الفردية والثنائية والمجتمعية بهدف تشخيصها، وذلك من خلال المعلومات التي تم جمعها وتتبع مصادرها بغرض الحصول على العوامل التي سببت الحالة، وبالتالي يصل الباحث إلى نتائج ومعالجات دقيقة من خلال دراستها دراسة متكاملة .

ثالثا : ادوات الدراسة :-

استخدم الباحث المقابلة

كأحد ادوات جمع البيانات من المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر

رابعا : مجالات الدراسة :-

أ) المجال المكاني لدراسة :

تحدد المجال المكاني لهذه الدراسة في مجمع محاكم مدينة جرجا – محافظة سوهاج .

ب) المجال البشرى :

تحدد المجال البشرى لهذه الدراسة في عينة عشوائية من المترددات على مجمع محاكم جرجا وعددها (١٥) حالة من السيدات الوصايات على الاطفال القصر

شروط اختيار العينة :

حدد الباحث الشروط التالية فالعينة :

- تواجد المرأة عينة الدراسة في محيط للأسرة الممتدة
- لديها اطفال قصر
- هي الوصية الفعلية على الاطفال
- تتعرض أو تعرضت لعنف مالي
- هي العائلة (المعيلة) للأطفال القصر

ج) المجال الزمنى الدراسة :

تحدد المجال الزمنى لهذه الدراسة في فترة جمع البيانات والحصول عليها وهى الفترة من ٢٠٢٠/١١/٢١ الي ٢٠٢١/٢/١٢

خامسا : الاساليب الاحصائية المستخدمة في الدراسة :-

استخدم الباحث أسلوب التكرار والنسبة المئوية

سادسا : عرض الجداول وتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بالدراسة .

جدول رقم (١) العمر:

العمر	التكرار	النسبة
اقل من ٢٠	١	%٦,٦٧
٢٠ الى ٢٥	٣	%٢٠
٢٥ الى٣٠	١	%٦,٦٧
٣٠ الى ٣٥	٤	%٢٦,٦٧
٣٥ الى ٤٠	٤	%٢٦,٦٧
٤٠ الى ٤٥	١	%٦,٦٧
٤٥ فاكثر	١	%٦,٦٧

يوضح الدول السابق ان الفئة العمرية الاعلى بين المبحوثين هي بين ٣٠ الى ٣٥ و٣٥ الي ٤٠ سنة وجاءت كل منهم بنسبة ٢٦,٦٧% يليها الفئة العمرية من ٢٠ الي ٢٥ سنة بنسبة ٢٠% في حين جاءت الفئات العمرية بين اقل من ٢٠ و من ٢٥ الي ٣٠ و من ٤٠ الي ٤٥ و٤٥ فاكثر كانت الاقل بنسبة ٦,٦٧%لكل منها

وهذا يشير الي ان العنف المالي لا يرتبط بعامل العمر أو السن حيث تفاوتت النسب بين الاعمار وكل منهم تأثر بالعنف المالي

جدول رقم (٢) مستوى التعليم

المتغير	التكرار	النسبة %
لا تجيد القراءة والكتابة (امية)	١٢	%٨٠
تعليم ابتدائي	١	%٦,٦٧
إعدادي	١	%٦,٦٧
متوسط	١	%٦,٦٧

فوق المتوسط	-	-
بكالوريوس أو ما يعادله	-	-
ماجستير – دكتوراه	-	-

يوضح الجدول السابق ان نسبة ٨٠% من العينة لا يجددون القراءة والكتابة وان نسبة ٦,٦٧% من عينة الدراسة كانوا من اصحاب المستويات التعليمية المتدنية (ابتدائي – اعدادية – دبلوم متوسط) في حين خلت عينة الدراسة من المؤهلات العليا وفوق المتوسط . وهذا يشير الي ان المستوى التعليمي له تأثير على العنف المالي وان كلما قلت المستويات العلمية للمرأة كلما زاد تأثير العنف المالي ضدها

جدول رقم (٣) عدد الاطفال القصر

المتغير	التكرار	النسبة %	ذكور	اناث
١	١	%٦,٦٧	١	-
٢	١	%٦,٦٧	-	١
٣	٤	%٢٦,٦٧	١	٣
٤	٢	%١٣,٣٣	١	١
٥	٢	%١٣,٣٣	-	٢
٦	٥	%٣٣,٣٣	٣	٢
اكثر من ٦ ابناء	-	-	-	-

يوضح الجدول السابق عدد الاطفال القصر لعينة المبحوثين ويتضح من الجدول ان نسبة ٣٣,٣٣%من العينة ليهم عدد الاطفال يتراوح من ١ الى ٦ اطفال ، وان نسبة ٢٦,٦٧% لديهم ٣ اطفال وان نسبة ١٣,٣٣% لديهم ٤ اطفال ، وان نسبة ١٣,٣٣% لديهم ٥ اطفال ، وان نسبة ٦,٦٧% لديهم طفل واحد ونفس النسبة السابقة لديهم طفلين . وهذا يشير الى معاناة المرأة الوصية فالتربية والمصروفات على الاطفال القصر .

جدول رقم (٤) اعمار الاطفال القصر

المتغير	التكرار	النسبة %
من سنة الى ٥ سنوات	١	%٦,٦٧
من ٥ الى ١٠ سنوات	٦	%٤٠
من ١٠ الى ١٥ سنة	٥	%٣٣,٣٣
من ١٥ الى ٢٠ سنة	٣	%٢٠

يوضح الجدول السابق اعمار الاطفال والابناء القصر لعينة الدراسة ويشير الي ان نسبة٤٠% من عينة الدراسة لديهم اطفال تتراوح اعمارهم من ٥ الى ١٠ سنوات ، وان نسبة ٣٣,٣٣% من العينة لديهم اطفال تتراوح اعمارهم من ١٠ الي ١٥ سنة ،

وان نسبة ٢٠ % هم من ليهم ابناء تتراوح اعمارهم من ١٥ الي ٢٠ سنة في حين ان نسبة ٦,٦٧%من الخيمة لديهم اطفال تتراوح اعمارهم بين سنة و٥ سنوات وهذا يشير الى امكانية طول فترة معاناة المرأة الوصية الاطفال القصر وزيادة ممارسة العنف المالي عليها .

جدول رقم (٥) هل تقيمين مع اسرة زوجك المتوفى (الأسرة الممتدة) ؟

المتغير	التكرار	النسبة%
نعم	١٢	%٨٠
لا	٣	%٢٠

الجدول السابق يوضح اقامة المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر ويتضح من الجدول ان نسبة ٨٠% من عينة الدراسة تقيم مع الأسرة الممتدة وفى نفس السكن بينما ٢٠% لا يقيمون بنفسك السكن الذى تقيم به الأسرة الممتدة وهذا قد يشير الى ان اقامة المرأة داخل مسكن الأسرة الممتدة قد يكون تأثيره أكبر بممارسة العنف المالي عليها

جدول رقم (٦) إذا كانت الإجابة بلا ...اين تقيمين ؟

المتغير	التكرار	النسبة %
بالقرب من اسرة الزوج المتوفى	٣	%٢٠
بعيدا عن اسرة الزوج المتوفى	-	-
مع إخوتي واسرة والدى	-	-

الجدول السابق يوضح نسبة ال ٢٠% الذين قالو لا حيث كان مكان اقامتهم بالقرب من الأسرة الممتدة وفى محيطها وهذا يشير الى تأثير اقامة المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر مع الأسرة الممتدة أو في محيطها

جدول رقم (٧) إذا كانت الإجابة بنعم ...مع من تقيمين من اسرة زوجك المتوفى ؟

الاستجابة	التكرار	النسبة %
اخوان زوجي المتوفى وزوجاتهم ،واعمام زوجي المتوفى وزوجاتهم ،اخوات زوجي المتوفى الاناث غير المتزوجين	١٢	%٨٠

الجدول السابق يوضح نسبة ال ٨٠% الذين قالوا نعم حيث يقيمون مع اسرة ممتدة تضم ا خوان الزوج المتوفى وزوجاتهم ،واعمام الزوج المتوفى وزوجاتهم ،اخوات الزوج المتوفى الاناث غير المتزوجين وهذا قد يجعل تأثير العنف المالي على المرأة الوصية اكثر قوة

جدول رقم (٨) هل تعتبرين نفسك المعيلة (المسؤولة) الوحيدة عن أطفالك القصر؟

المتغير	التكرار	النسبة %
نعم	١٥	١٠٠%
لا	-	-

الجدول السابق يوضح أن نسبة ١٠٠% من عينة الدراسة يعتبرون انفسهم العائل والمسؤول عن الاطفال القصر رغم اقامتهم في اسرة ممتدة وهذا يشير الي عدم شعور المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر بالأمان فالأسرة الممتدة

جدول رقم (٩) هل يشاركك احد المسؤولية الاجتماعية في أطفالك القصر؟

المتغير	التكرار	النسبة %
اسرة الزوج المتوفى	٢	١٣,٣٣%
لا أحد	١٣	٨٦,٦٧%

الجدول السابق يوضح أن نسبة ٨٦,٦٧% من عينة الدراسة يرون ان ليس هناك احد يشاركهم المسؤولية في رعاية الاطفال القصر ، بينما نسبة ١٣,٣٣% من العينة ترى ان الأسرة تشارك فالمسؤولية الاجتماعية لرعاية الاطفال القصر ، وهذا يشير الي ان هدف الأسرة الممتدة هو استغلال المرأة والاطفال القصر مالي دون المشاركة في التربية والرعاية الاجتماعية مما يجعل المرأة هي المسؤولة اجتماعية مع عدم قدرتها على إدارة شؤون اطفالها القصر ماليا.

جدول رقم (١٠) للأطفال القصر عائد من تركة والدهم وأنتئ الوصية عليهم . كيف تتصرفين في هذا العائد ؟

الاستجابة	التكرار	النسبة %
تأخذه اسرة زوجي المتوفى	١٢	٨٠%
يذهب مصاريف على الاطفال	٣	٢٠%

يوضح الجدول السابق ان نسبة ٨٠% من المبحوثين يرى ان الأسرة الممتدة هي المسيطر على العائد المالي الاطفال القصر والمرة المعيلة الوصية على الاطفال ، في حين ان نسبة ٢٠%ترى ان عائد تركة الزوج المتوفى تذهب مصاريف على الاطفال القصر . وهذا قد يشير الى ان الأسرة الممتدة تستعمل العنف المالي ضد المرأة المعيلة الوصية وتستحوذ على اموالها وتمنعها من إدارة شؤون اطفالها القصر

جدول رقم (١١) لماذا لا تستقل بمنزل خاص بك انت واطفالك بعيدا عن اسرة زوجك المتوفى (الأسرة الممتدة) ؟

الاستجابة	التكرار	النسبة %
عدم وجود الامكانيات للاستقلال	١٥	١٠٠%
العادات والتقاليد والاعراف امنع	١٥	١٠٠%

ذلك رفض اسرة زوجي المتوفى الاقامة بعيدا عنهم	١٥	%١٠٠

يوضح الجدول السابق سبب عدم استقلال المرأة بمنزل بعيدا عن الأسرة الممتدة حيث ارجعت المرأة المعيلة الوصية هذا الى عدم وجود الامكانيات للاستقلال، والعادات والتقاليد والاعراف ، ورفض اسرة الزوج المتوفى وجاءت هذه الاسباب بنسبة ١٠٠% لكل منها ، ويشير ذلك الى هناك عوامل تساعد الأسرة الممتدة في ممارسة العنف المالي ضد المرأة وتمنعها من اداء دورها في إدارة شؤون اطفالها القصر واخطر هذه العوامل هي اعتراض الاسرة على عدم استقلالية المرأة واطفالها وهو عنف اخر مكمل العنف المالي .

جدول رقم (١٢) لماذا ترفض اسرة زوجك المتوفى (الأسرة الممتدة) اقامتك بعيدا عنهم ؟

الاستجابة	التكرار	النسبة %
خوفا على الاطفال القصر	٢	%١٣,٣٣
خوفا على اهدار اموال القصر	٦	%٤٠
طمعا في العائد	١٥	%١٠٠
لمراقبة تصرفاتي	١٥	%١٠٠

يوضح الجدول السابق اسباب منع الأسرة الممتدة للمرأة المعيلة الوصية من الاقامة بعيدا عنها حيث ترى نسبة ١٠٠%من المبحوثين أن السبب الأساسي هو الطمع فالعائد المالي ، وترى نسبة ١٠٠% من المبحوثين ان السبب رفض الأسرة الممتدة اقامة المرأة المعيلة الوصية بعيدا عنهم يرجع إلى مراقبة تصرفاتها في حين ان نسبة ٤٠% من المبحوثين ترى ان السبب هو الخوف من اهدار اموال القصر ، بينما ترى نسبة ١٣,٣٣% ان السبب يرجع إلى خوف الأسرة الممتدة على الابناء القصر انفسهم

جدول رقم (١٣) هل يمنعك احد من الأسرة (الأسرة الممتدة) التي تقيمين معها من التصرف في إدارة اموال أطفالك القصر؟

المتغير	التكرار	النسبة %
نعم	١٥	%١٠٠
لا	-	-

يوضح الجدول السابق ان نسبة ١٠٠% من المبحوثين ترى ان الأسرة الممتدة تمنع المرأة الوصية من إدارة شؤون اطفالها القصر وهذا يشير الى ان الأسرة الممتدة تمارس العنف المالي ضد المرأة المعيلة الوصية وتمنعها من إدارة شؤون اطفالها القصر

جدول رقم (١٤) إذا كانت الإجابة بنعم ...من هم ؟

الاستجابة	التكرار	النسبة %
اسرة زوجي المتوفى (الأسرة الممتدة)	١٥	%١٠٠

يؤكد الجدول السابق ان نسبة ١٠٠%من الذين يمنعون المرأة من إدارة شؤون اطفالها القصر هم افراد الأسرة الممتدة

جدول رقم (١٥) ماذا تتوقعين تصرفاتهم (الأسرة الممتدة) معك إذا قرارتي الاعتماد على نفسك في إدارة شؤون أطفالك القصر؟

الاستجابة	التكرار	النسبة %
التعرض لي بالقوة في إدارة شؤون الأطفال القصر	١٤	%٩٣,٣٣
الاعتداء بالضرب والسب	١٤	%٩٣,٣٣
اخذ الاطفال منى وحرماني منهم	٨	%٥٣,٣٣
الطرد من المنزل	١	%٦,٦٧

يوضح الجدول السابق توقعات المبحوثين حيال الأسرة الممتدة إذا قررنا التصرف في إدارة اموال القصر بأنفسهم حيث توقعت نسبة ٩٣,٣٣%ان الأسرة الممتدة سوف تتعرض لها بالقوة في إدارة شؤون الأطفال القصر ، وتوقعت نسبة ٩٣,٣٣% ان النتيجة لهذا الفعل قد تكون الاعتداء بالضرب والسب عليهن ، في حين توقعت نسبة ٥٣,٣٣%من المبحوثين ان النتيجة قد تكون الحرام من الاطفال ، وتوقعت نسبة ٦,٦٧% ان نتيجة ذلك قد تكون الطرد من المنزل. وهذا يشير ان الأسرة الممتدة قد تمارس العنف المالي ضد المرأة بأساليب مختلفة اشدها قسوة التعرض لها بعنف والضرب والسب واقلها قسوة الحرمان من الاطفال والطرد من المنزل.

جدول رقم (١٦) هل حاولت الاعتماد على نفسك في إدارة شؤون أطفالك القصر؟

المتغير	التكرار	النسبة %
نعم	٤	%٢٦,٦٧
لا	١١	%٧٣,٣٣

يوضح الجدول السابق ان نسبة ٧٣,٣٣% من عينة الدراسة لم تحاول الاعتماد على نفسها في إدارة شؤون اطفالها القصر وان نسبة ٢٦,٦٧% من عينة الدراسة هي التي حاولت الاعتماد على نفسها في إدارة شؤون اطفالها القصر ، وهذا قد يشير الى الخوف من المبادرة والخوف من العواقب إذا حاولت المرأة المعيلة الوصية الاعتماد على النفس في إدارة شؤون اطفالها القصر.

جدول رقم (١٧) لماذا لا تلجئين الى الجهات المختصة لحمايتك من العنف المالي الممارس عليكى من افراد الأسرة (الأسرة الممتدة) التي تعيشين معها أو بالقرب منها لتمكنك من إدارة شؤون أطفالك ؟

الاستجابة	التكرار	النسبة %
ليس لدى فكرة عن اجراءات الحماية	١٥	%١٠٠
خوفي على أطفالي	١٥	%١٠٠
العادات والتقاليد والاعراف	٩	%٦٠
سلطة افراد العائلة (الأسرة الممتدة)	٦	%٤٠

يوضح الجدول السابق ان نسبة ١٠٠%من عينة الدراسة ليس لدينا فكرة عن اجراءات الحماية من العنف المالي الذى تتعرض له وقد يرجع ذلك الى المستوى التعليمي لعينة الدراسة . ويتضح أيضا من الجدول ان نسبة ١٠٠% من العينة ايضا تخشي على اطفالها اذا لجات الى الجهات المختصة ، بينما ترى نسبة ٦٠% من العينة المبحوثة ان سبب عدم اللجوء للجهات المختصة لحمايتهم من العنف المالي عدم مخالفة العادات والتقاليد والاعراف السائدة في المجتمع الريفي وخروج على نظام الأسرة الممتدة ، بينما ترى نسبة٤٠% من المبحوثين أن سبب عدم اللجوء للجهات المختصة لحمايتها من العنف المالي هو الخوف من سلطة افراد الأسرة الممتدة وهذا يشير الى ان هناك اسباب تمنع المرأة التي تتعرض لعنف مالي من اللجوء لجهات تحميها تتمثل في الجهل ، والخوف على الاطفال والعادات والتقاليد وسلطة اسرة الزوج المتوفى .

جدول رقم (١٨) هل اهلك (اسرة والدك) يسمحون لأسرة زوجك المتوفى بالسيارة على مالك ومال أطفالك القصر ؟

المتغير	التكرار	النسبة %
نعم	١٥	%١٠٠
لا	-	

يوضح الجدول السابق ان نسبة ١٠٠% من المبحوثين يرون ان اسرهم الوالدية لا يعترضون أو يتدخلون في شؤون المرأة المعيلة الوصية

جدول رقم (١٩) إذا كانت الإجابة بنعم....لماذا ؟

الاستجابة	التكرار	النسبة %
مشغولون بشؤونهم	١٥	%١٠٠
عادات وتقاليد واعراف المجتمع	١٥	%١٠٠

يوضح الجدول السابق اسباب عدم تدخل الأسرة الوالدية لحماية المرأة المعيلة الوصية من العنف المالي الواقع عليها من الأسرة الممتدة ويشير الجدول ان نسبة ١٠٠% من العينة يرجعون سبب ذلك الى انشغال اسر والدهم بشؤونهم الخاصة ، والعادات والتقاليد التي تحكم المجتمع الريفي والاسر الممتدة وهذا يشير الي ان العادات والتقاليد والاعراف في المجتمع الريفي تلعب دور في العنف المالي الواقع على المرأة الوصية.

جدول رقم (٢٠) هل تعتبرين الأسرة التي تعيشين معها أو في محيطها (الأسرة الممتدة) تستخدم معك العنف المالي وتعيق دورك في إدارة شؤون أطفالك القصر ؟

المتغير	التكرار	النسبة %
نعم	١٥	١٠٠%
لا	-	-

يوضح الجدول السابق ان نسبة ١٠٠%من عينة الدراسة تتعرض للعنف المالي من الاسر الممتدة

جدول رقم (٢١) إذا كانت الإجابة بنعم...لماذا ؟

الاستجابة	التكرار	النسبة %
عدم اعطائي الحرية في إدارة شؤون أطفالي القصر	١٥	١٠٠%
تحكمهم في أموالي واموال أطفالي	١١	٧٣,٣٣%
السيطرة على دخلي	٧	٤٦,٦٧%

يوضح الجدول السابق ان نسبة ١٠٠%من عينة الدراسة ترجع اسباب استخدام العنف المالي اتجاههم الى عدم اعطائهم الحرية في إدارة شؤون اطفالهم القصر ، بينما ترجع نسبة ٧٣,٣٣% من عينة الدراسة ذلك الى تحكم الأسرة الممتدة في اموالها (المرأة المعيلة الوصية) واموال اطفالها القصر ، في حين ترجع نسبة ٤٦,٦٧% ذلك لسيطرة الأسرة على دخل المرأة المعيلة .

جدول رقم (٢٢) هل لديكي القدرة على إدارة شؤون أطفالك القصر بنفسك ؟

المتغير	التكرار	النسبة %
نعم	١٣	٨٦,٦٧%
لا	٢	١٣,٣٣%

يوضح الجدول السابق ان نسبة ٨٦,٦٧% من المبحوثين ليهم القدرة على إدارة شؤون اطفالهم القصر بنفسهم ، بينما ترى نسبة ١٣,٣٣% عدم قدرهم على إدارة شؤون اطفالهم القصر بنفسهم . وهذا يشير ان النسبة الاكبر لديها قدرة على إدارة شؤون الأطفال القصر بنفسها دون مساعدة أو تحكم الأسرة الممتدة .

جدول رقم (٢٣) من وجهة نظرك كيف يمكن التخلص من العنف المالي

الاستجابة	التكرار	النسبة%
عند بلوغ الاطفال السن القانوني	٧	%٤٦,٦٧
ليس لدى فكرة	٥	%٣٣,٣٣
إذا قررت افراد الأسرة الممتدة الانفصال	٣	%٢٠

يوضح الجدول السابق ان نسبة ٤٦,٦٧% من عينة الدراسة ترى ان التخلص من العنف المالي يتم عن بلوغ الاطفال القصر السن القانوني ، بينما نسبة ٣٣,٣٣% ليس لديها فكرة. عن كيفية التخلص من العنف المالي ، في حين ترى نسبة ٢٠% ان التخلص من العنف المالي يتم إذا انفصل افراد الأسرة الممتدة عن بعض وهذا يشير الي عدم معرفة المرأة الوصية في المجتمع الريفي بحقوقها القانونية

جدول رقم (٢٤) هل لديكي اولاد (ذكور / اناث) خارج الوصاية فوق سن ٢١ سنة؟

المتغير	التكرار	النسبة %
نعم	١	%٦,٦٧
لا	١٤	%٩٣,٣٣

يوضح الجدول السابق ان نسبة ٩٣,٣٣% من المبحوثين كل اولادهم من الاطفال القصر ، بينما نسبة ٦,٦٧% ليهم أولاد خارج الوصاية . مما يشير الى ان الاغلبية العظم من العينة من المعيلات لأطفال قصر

جدول رقم (٢٥) هل لديكي اناث (بنات) اعمارهم بين ١٧ الى ٢٠ سنة ؟

المتغير	التكرار	النسبة %
نعم	٣	%٢٠
لا	١٢	%٨٠

يوضح الجدول السابق ان نسبة ٨٠% من المبحوثين ليس ليهم اناث في مرحلة الزواج أو الخطوبة في حين نسبة ٢٠%من المبحوثين لديهم بنات (اناث) في مرحلة التجهز لزواج أو الخطوبة مما يجعل الحصول على مال امر ضروري لتجهيزهم وتلبية متطلباتهم ،

جدول رقم (٢٦) هل عرض عليكى احد اقارب زوجك المتوفى الزواج بعد وفاة زوجك من داخل الأسرة التي تقيمين بها (الأسرة الممتدة) ؟

المتغير	التكرار	النسبة %
نعم	٩	%٦٠
لا	٦	%٤٠

يوضح الجدول السابق ان نسبة ٦٠ % من عينة الدراسة قد عرض عليهم الزواج بعد وفاة الزوج من افراد من داخل الأسرة الممتدة في حين ان ٤٠% من المبحوثين لم يعرض عليهم الزواج بعد وفاة الزوج من داخل الأسرة الممتدة وهذا يشير الى ان اغلب الاسر الممتدة حريصة على عدم خروج المال خارجها باي وسيلة ومن ضمنها الزواج من احد افراد الاسرة.

سابعا : النتائج العامة الدراسة :

توصلت الدراسة الى النتائج التالية :

- اوضحت الدراسة ان نسبة ١٠٠% من عينة الدراسة (المرأة المعيلة الوصية) تعرضت الى العنف المالي من قبل الأسرة الممتدة . وهذا ما اشار الية الجدول رقم (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١)
- تنين من الدراسة ان سن المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر ليس له دور في حماية المرأة من العنف المالي الذى تمارسه الأسرة الممتدة . وهذا ما اشار الية الجدول رقم (١) .
- تشير الدراسة الى ان للمستوى التعليمي دور في حماية المرأة من العنف المالي الذى تمارسه الأسرة الممتدة ضد المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر وهذا ما اشار الية الجدول رقم (٢) .
- اوضحت الدراسة ان العادات والتقاليد وسلطة الأسرة الممتدة لها دور في ممارسة العنف المالي ضد المرأة المعيلة الوصية على الاطفال وهذا ما اشار الية الجدول رقم (١١ ، ١٧ ، ١٩) .
- تبين من الدراسة ان هناك عوامل تدفع المرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر تقبل العنف المالي منها الخوف من الحرمان من الاطفال ، وعدم معرفتها بإجراءات الحماية ، والعادات والتقاليد والاعراف السائدة ، الخوف من تعرضها العنف (الضرب والسب) . وهذا ما اشار الية الجدول رقم (١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٣) .
- اوضحت الدراسة ان نسبة ٨٦,٦٧% من العينة لديها القدرة على إدارة شؤون الأطفال القصر بنفسها وهذا ما اشار الية الجدول رقم (٢٢) .
- اوضحت الدراسة ان نسبة ٧٣,٣٣% من العينة لم تحاول الاعتماد على نفسها في إدارة شؤون الأطفال القصر وهذا ما اشار الية الجدول رقم (١٦) .
- اوضحت الدراسة ان الأسرة الممتدة تستخدم وسائل ضغط على المرأة الوصية لمنعها من إدارة شؤون اطفالها القصر بنفسها منها العرض بالزواج من احد اقارب الزوج المتوفى .وهذا ما اشار الية الجدول رقم (٢٦)

- تشير الدراسة الى معاناة المرأة المعيلة الوصية في إدارة شؤون الابناء المقبلين على الزواج بسبب تحكم الأسرة الممتدة في المرأة وهذا ما اشار الية الجدول رقم (٢٤ ، ٢٥) .
- اوضحت الدراسة ان الأسرة الوالدية للمرأة الوصية في الريف المصري لا تتدخل في الحماية من العنف المالي للأسرة الممتدة وهذا ما اشار الية الجدول رقم (١٨) .
- تشير الدراسة الي ان عينة الدراسة لديهم اطفال قصر من الفئات العمرية المختلفة من عمر عام الي ٢٠ عام وهذا ما اشار الية الجدول رقم (٤).

ثامنا : توصيات الدراسة :

توصى الدراسة الحالية بالاتي :

- العمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع من أجل القضاء على جميع أشكال وصور العنف ضد المرأة بصفة عامة والمرأة المعيلة الوصية على الاطفال القصر بصفة خاصة
- العمل على نشر الوعي والثقافة بين أفراد المجتمع فيما يخص العنف ضد المرأة وأثاره وأضراره على حياة المرأة وعلى المجتمع بشكل عام.
- العمل على دحض العادات والتقاليد الخاطئة التي تشجع على العنف ضد المرأة داخل الأسرة الممتدة في الريف المصري
- العمل على تدريب المرأة اقتصادياً وتعزيز قدرة المرأة على إدارة شؤون الأطفال القصر بنفسها، وإعطاء المرأة الدعم النفسي والمجتمعي والأسري المناسب.
- نشر الوعي في داخل المجتمعات الريفية بسلبيات نقص مستوى تعليم المرأة
- العمل على تشجيع دور ومكانة المرأة في المشاركة السياسية ومشاركة المرأة في عملية التنمية الاقتصادية.
- توعية المرأة المعيلة الوصية بحقوقها وواجباتها القانونية من خلال دورات تدريبية تكلف بها المحكمة المختصين بالمجالس الحسبية
- تشجيع المرأة الوصية في التبليغ عن أي شكل أو صورة من أشكال وصور العنف المالي
- العمل على زيادة الوعي والثقافة في داخل الأسرة وبين جميع أفرادها من أجل القضاء على العنف ضد المرأة.
- النظر في بعض التشريعات والقوانين الخاصة بسن الوصاية

المراجع

مقدادي ، عمر . (٢٠١٨) ، العنف الاجتماعي في الاردن : اسباب وحلول ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٢٠ ، رابط الموقع https://www.ammonnews.net

صلاح ، رزان .(٢٠١٨) ، اثار العنف ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٢١ ، رابط الموقع https://mawdoo3.com

ابو مفرج، افنان .(٢٠١٧) ، مظاهر العنف ضد المرأة ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٢٢ ، رابط الموقع https://mawdoo3.com

العنف اللفظي ضد المرأة ما هينة ، وأسبابه ، واثارة وطرق معالجته .(٢٠٢٠) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٢١ ،رابط الموقع https://annajah.net

شلش ، هديل . اشكال العنف ضد المرأة ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/١١ ، رابط الموقع

دور الاسرة في بناء المجتمع . (٢٠١٢) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١١/٢٨ ، رابط الموقع : Error! Hyperlink reference not valid.

جرجس ، سوسان الياس . (د.ت) ، من الأسرة الممتدة الى الأسرة النواتية – واقع المرأة العربية ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١١/٩ ، رابط الموقnew

الفردان، إيناس أحمد . (٢٠١٦) ، واقع العنف الاسرى المرأة في مملكة البحرين ، مركز تفوق الاستشاري لدعم قضايا المرأة ، البحرين .

سالم ، امل مسعود محمود . (٢٠١٣) ، تمكين المرأة الريفية المعيلة بمحافظة الفيوم ، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الزراعة ، قسم مجتمع ريفي ، كلية الزراعة ، جامعة الفيوم

الجربى ، سلمي بنت محمد بن سليم . (٢٠٠٨) ، العنف الموجة ضد المرأة ومساندة المجتمع لها ، رسالة ماجستير غير منشورة في علم النفس ، كلية التربية ، جامعة ام القري.

عبداللطيف ، هبة أحمد . (٢٠٠٤) ، دور المنظمات غير الحكومية في تمكين المرأة المعيلة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الخدمة الاجتماعية ، جامعة القاهرة ، فرع الفيوم .

قانون احكام الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٠/١ ، رابط الموقع https://elkanon.com

منصور، ايمان . (٢٠١٨) ، الاحصاء ٤٠ % من سكان مصر اقل من ١٨ عام ، تاريخ الاطلاع ١٢/٢٢ ٢٠٢٠ ، رابط الموقع https://masrawy.com

عنف اقتصادي – ويكي الجندر. (٢٠١٩) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١١/٢٩ ، رابط الموقع https://genderiyya.xyz.com

نانسي حسن . ما هي انواع العنف المختلفة ضد المرأة ، (٢٠٢٠) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١١/٣٠ ، رابط الموقع https://fustany.com
خلود غنام . يلي الميراث والاستيلاء على اموال الزوجة " العنف الاقتصادي " اسباب ونتائج ، (٢٠٢٠) ،تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١١/٢٩، رابط الموقع https://www.sabq.org.com
هديل شلش . اشكال العنف ضد المرأة ، (٢٠٢٠) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١١/٣٠ ، رابط الموقع https://mawdoo3.com
ويكيبيديا . اشكال الأسرة ، (د.ت) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١١/٣٠ ، رابط الموقع https://ar.m.wikipedia.org
فاطمة عياصرة . بحث حول الأسرة ، (٢٠٢٠) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١١/٣٠ ، رابط الموقع https://hyatok.com
سناء الخولى . الأسرة والحياة العائلية ، (٢٠٠٨) ، دار المعرفة الجامعة ، الاسكندرية ص
غريب سيد أحمد . دراسات في علم الاجتماع العائلي ، (١٩٩٥) ، دار المعرفة الجامعة ، الاسكندرية .
من هي المرأة المعيلة . (٢٠١٠) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/١ ، رابط الموقع https://www.annajah.net
تعريف وشرح ومعنى قصر في معاجم اللغة . (د . ت) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/١ ، رابط الموقع https://www.almaany.com
موسوعة المصطلحات الاسلامية . تعريف القاصر ، (د.ت) ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٠/١٢/٣ ، رابط الموقع https://terminology enc.com
لبرش ، راضية . (٢٠٠٢) ، نظام الزواج في الريف الجزائر " بين الثابت والمتغير " رسالة ماجستير - كلية العلوم الاسلامية والانسانية – الجزائر
عاطف غيث ، محمد . (٢٠٠٦) ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعة ، الاسكندرية
مناهج البحث العلمي وانواعها وكيفية استخدامها . (٢٠١٧) ، تاريخ الاطلاع ١٢/١ ٢٠٢٠ ، رابط الموقع https://manaraa.com
محمد صلاح الدين مصطفى واخرون . (٢٠١٠) ، خطوات البحث العلمي ومناهجه ، جامعة الدول العربية ، القاهرة .

Doi: 10.33850/ajahs.2021.158358